



Distr.
GENERAL

A/38/355
21 September 1983
ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/ RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
الهند ١٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي
يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو
يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب
الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي
تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضياع
واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية
بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين
بذلك أحداث تغييرات جذرية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الرسائل الواردة من الحكومات
٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٥	ايرلندا
٦	تشيكوسلوفاكيا
٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٩	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٠	اليمن

. A/38/150

*

.../...

83-23653

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢	ثالثا - الرسائل الواردة من المنظمات الدولية الحكومية
١٢	ألف - الرسائل الواردة من الوكالات المتخصصة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢	الاتحاد البريدي العالمي
١٣	باء - الرسائل الواردة من المنظمات الدولية الأخرى
١٣	مجلس أوروبا
٢١	منظمة الدول الأمريكية

مرفق

حالة توقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، والتصديق عليها والانضمام اليها (الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩)

ألف - الاتفاقيات التي يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة اليها بوظائف الوديع

١ - اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٢ - اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

باء - الاتفاقيات التي تضطلع بالنسبة اليها بوظائف الوديع منظمة الطيران المدني الدولي أو بعض الدول الأعضاء

١ - اتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٦٣

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠

٣ - اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١

٠٠/٠٠

أولا - مقدمة

١- في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٩/٣٦ الذي تنص فقراته ٢ و ٣ و ٤ على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

٢- تؤيد من حد يد التوصيات المقدمة من اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي (١) ؛

٣- تطلب الي جميع الدول أن تراعي وتنفذ توصيات اللجنة المختصة ؛

٤- ترجو الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٢- وفي مذكرة مؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، دعا الأمين العام الحكومات الى ابلاغه بأية معلومات أو مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ترى من الملائم ادراجها في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٠٩/٣٦ .

٣- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، دعا المستشار القانوني أيضا الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك مختلف المنظمات الاقليمية الى ابلاغه بأية معلومات أو مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ترى من الملائم ادراجها في تقرير الأمين العام المشار اليه أعلاه .

٤- وابتداءً من ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ وردت ردود على مذكرة الأمين العام ورسالة المستشار القانوني من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأيرلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واليمن ، ومن المنظمات الدولية التالية : الاتحاد البريدي العالمي ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الدول الأمريكية .

٥- وتنشر في هذا التقرير الرسائل التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية . وعلاوة على ذلك ، أدرج مرفق يتضمن حالة توقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي وتصديقها والانضمام اليها في ١٩ آب/ اغسطس ١٩٨٣ .

٦- وسيجرى نشر ما قد يرد من الرسائل الاضافية بوصفها اضافات لهذا التقرير .

ثانياً - الرسائل الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٣١ ايار/مايو ١٩٨٢]

سألة التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي

- ١ - كان الاتحاد السوفياتي وسيظل دائما متسكا بمعارضة الارهاب من حيث الفكرة والممارسة ، بما في ذلك الارهاب في مجال العلاقات الدولية . فالارهاب غريب تماما على النظرة العالمية للشعب السوفياتي وعلى سياسة الدولة السوفياتية .
- ٢ - لقد كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وما زال ، يعارض أعمال الارهاب التي تحدث بحماقة خسائر في الارواح وتعطل النشاط الدبلوماسي بين الدول ومثلها ، والتدفق الطبيعي للاتصالات والاجتماعات الدولية ، وطرق النقل التي تربط بين الدول .
- ٣ - وقد ساهم الاتحاد السوفياتي بنشاط في اعداد توصيات لجنة الأمم المتحدة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وهو يؤيد هذه التوصيات . وقد سبق ارسال معلومات اكثر تفصيلا عن التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي الى الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/425) .

أيرلندا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٣]

تتعلق الاحكام التالية الواردة في التشريع الأيرلندي . . . بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب موضوع الارهاب الدولي :

- ١ - قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥
يتعلق هذا القانون بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (١٩٥٧) ؛
- ٢ - قانون الملاحة الجوية والنقل الجوي لعام ١٩٧٣
يتعلق هذا القانون بتنفيذ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣) ، واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) ؛
- ٣ - قانون الملاحة الجوية والنقل الجوي لعام ١٩٧٥
يتعلق هذا القانون بتنفيذ اتفاقية مونترال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١) ؛
- ٤ - القانون المتعلق بالتشريع (القضاء) الجنائي لعام ١٩٧٦
ينص هذا القانون على المحاكمة والعقوبة بالنسبة للجرائم الميئة به والمرتكبة في ايرلندا الشمالية . وينص الفرع ٤ من القانون على معاقبة المواطن الايرلندي الذي يقوم خارج الدولة بارتكاب ، أو التآمر على ارتكاب ، جرائم تنطوي على الاستخدام غير المشروع للمتفجرات .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ آذار/مارس ١٩٨٣]

١ - ما فتئت مشكلة مكافحة الارهاب الدولي تلقى اهتماما شديدا في سياسة تشيكوسلوفاكيا الخارجية . وقد تم شرح موقف تشيكوسلوفاكيا ازاء الارهاب الدولي بدقة مرات كثيرة ، سواء في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في الاجتماعات الدولية الأخرى . وتعتبر تشيكوسلوفاكيا الارهاب الدولي تهديدا خطيرا لا يعترض فقط ارواح آلاف البشر الأبرياء للخطر وبسبب اضرارا ومعاناة لا معنى لها ، ولكنه يعيق ايضا التعاون بين الدول ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . ولا يتفق الارهاب الدولي مطلقا مع المفهوم الاشتراكي العلمي للعالم ، وهو يتعارض بشدة مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الخارجية السلمية لتشيكوسلوفاكيا .

٢ - وتهدد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية كامل التأييد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل القضاء على الارهاب الدولي . وقد اضطلعت تشيكوسلوفاكيا بدور نشيط في صياغة عدد من الوثائق القانونية الدولية الرئيسية التي تستهدف مكافحة الارهاب الدولي ، ووقعت على هذه الوثائق ، ونحن نعتقد بشدة الرأي القائل بأنه لكي يتسنى جعل هذه الوثائق أداة فعالة في مكافحة الارهاب الدولي فإنه يجب على الدول ليس فقط التصديق عليها رسميا أو التسكك بها وانما تنفيذها أيضا والوفاء دائما وبأمانة بالالتزامات التي تتضمنها .

٣ - وينبغي في هذا الصدد ايلاء الاهتمام الى مسألة واحدة كثيرا ما يذكرها مثلثو تشيكوسلوفاكيا خلال مناقشة هذا الموضوع ، وهي وجود قياس مزدوج تطبقه بعض الدول على أعمال الارهاب ومرتكبيها ، وذلك حسب من ارتكب العمل الارهابي ومن ارتكب ضده . ذلك العمل ، وهلم جرا . ولن تسفر جهود مكافحة الارهاب الدولي عن نتائج ايجابية الا اذا عارضت جميع الدول باصرار جميع اعمال الارهاب من أي نوع ، بغض النظر عن هدفها أو دوافعها ، وعاقبت مرتكبيها بشدة وبدون أي استثناء .

٤ - وفي هذا الصدد نعتبر أنه من الضروري الاشارة مرة أخرى الى أنه ينبغي عدم الخلط بين حركات التحرير الوطني والارهاب الدولي . وترفض تشيكوسلوفاكيا باصرار اية محاولة لتوجيه مكافحة الارهاب الدولي ضد النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المغلوبة على أمرها من اجل التحرير من نير الاستعمار ومن الظلم العنصري والسيطرة الاجنبية ، ولتصوير هذا النضال على انه من اعمال الارهاب الدولي . وشمة قرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ، شرعية الكفاح الذي تشنه الشعوب المغلوبة على أمرها من أجل تحريرها الوطني .

٥ - ومهما كانت فعالية وأهمية التدابير المتخذة لمكافحة الارهاب على الصعيدين الوطني والدولي ، فانه ينبغي الا يغيب عن البال ان مكافحة الارهاب الدولي لن تنجح ما لم توجه الضربات الى أسبابه وجذوره ذاتها . وتتثل هذه الجذور في العنصرية ، وعلى الأخص في الممارسة الاجرامية للفصل العنصري ، والظلم الوطني والاجتماعي ، وسياسات العنصر والعدوان . وتهدد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تأييدا كاملا النتائج التي توصلت اليها الجمعية العامة عند دراسة مشكلة الارهاب الدولي والتأكيد على ضرورة ازالة أسباب الارهاب تلك .

٦ - وما يعزز التوسع في الارهاب الدولي كذلك موقف بعض الدول التي تسمح بوجود أنشطة في اراضيها لمختلف المنظمات الداعية للانتقام والحقد العنصري والوطني . واتخاذ نهج متسامح ازاء وجود وانشطة مثل هذه المنظمات يتناقض مع بذل الجهود للقضاء على الارهاب الدولي .

٧ - وتدين تشيكوسلوفاكيا كذلك الارهاب الذي أصبح لدى بعض الدول يمثل شكلا من اشكال السياسة الرسمية . ومن بين مظاهره سياسة العدوان التي شهدناها باكثر جوانبها وحشية في العدوان الاسرائيلي على لبنان ، وسياسة الفصل العنصري التي ينتهجها العنصريون في جنوب افريقيا وسياسة العدوان والعنف التي تنفذها بعض الأنظمة الرجعية في بعض بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية . وهذه الاشكال هي أخطر جوانب الارهاب الدولي .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٠ ايار/مايو ١٩٨٣]

سألة التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي

- ١ - ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تدين تماما أفعال الارهاب الدولي التي تعتبر غريبة على النظرة العالمية للمجتمع الاشتراكي ، وهي تؤمن بضرورة مناهضتها من أجل السلم والانسانية .
- ٢ - وقد كانت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وستظل ، تعارض جديدا الارهاب في مجال العلاقات الدولية لأن الارهاب يضر بشدة بتطور التعاون السلمي بين الدول ويحيق سلاسة عمل البعثات الدبلوماسية والتجارية ويحدث الاضطراب في طرق النقل البري والجوى وغيرها من الطرق التي تربط بين بلدان العالم .
- ٣ - وقد قامت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها عضوا في لجنة الامم المتحدة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، بمشاركة نشطة في وضع توصيات اللجنة ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقراريها ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ ، وهي تؤيد هذه التوصيات .
- ٤ - وتؤكد هنا جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية من جديد المعلومات المتعلقة بسألة التدابير الرامية لمنع الارهاب الدولي والتي سبق ان ارسلتها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة وصدرت في الوثيقة A/36/425 .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٨٣]

ملاحظات بشأن مسألة التدابير الرامية
الى مكافحة الارهاب الدولي

١- ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، التي تتبع سياسة خارجية لا تتزعزع في محبتها للسلم والتي تسعى الى تجنب التهديد بحرب نووية والى تعزيز السلم وأمن الشعوب ، تعارض بقوة أى فعل من أفعال الارهاب الدولي التي تعيق التطور الطبيعي للعلاقات بين الدول ، وتشكل تهديدا خطيرا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتعطل الأنشطة الدبلوماسية لممثلي الدول فضلا عن المواصلات فيما بينها ، وتهتدد الصحة والحياة البشرية بل وتودى أيضا بالأرواح البشرية .

٢- وتدين جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مختلف نظريات وآراء وأنشطة قوى الامبريالية التي تخلق تهديدا بحرب نووية وتصعد سباق التسلح ، فضلا عن الأنشطة الموجهة ضد استقلال البلدان ، وأعمال العدوان والقمع الموجهة ضد النضال من أجل التحرر الوطني ، وسياسة الابداء الجماعية ، والأنشطة الارهابية التي ترتكب ضد أعضاء البعثات الأجنبية في مختلف البلدان .

٣- وان تعارض جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الارهاب أساسا من حيث الفكرة والممارسة ، بما في ذلك الارهاب في العلاقات الدولية ، فانها تؤيد مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بالكفاح ضد الارهاب الدولي ، بما في ذلك توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القراران ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) .

٤- وتعتقد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية انه يجب على جميع الدول لكي تناهض بنجاح شرا مخزيا مثل الارهاب الدولي أن تخلق جوا من عدم التساهل ازاء الجرائم من هذا النوع ، وأن تتخذ تدابير فعالة لوقف أعمال الارهاب الدولي ، ولضمان توقيع العقاب الشديد على مرتكبي مثل هذه الأعمال .

٥- وتؤكد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من جديد ملاحظاتها المتعلقة بمسألة مكافحة الارهاب الدولي والتي قدمت بالفعل الى الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشرت في الوثيقتين A/AC.160/1/Add.2 و A/36/425 .

الهـمـن

[الأصل : بالعربية]

[٢٥ ايار/مايو ١٩٨٢]

١ - ان موقف الجمهورية العربية اليمنية الثابت كان ولا يزال ضد الاعمال الارهابية الفردية والجماعية باعتبارها اعمالا لا تتناسب مع ايسر معاني الاخلاق والتقاليد السامية السامية التي تعارف عليها المجتمع الانساني المتحضر . كما انها في ذات الوقت تمثل تحديا جديدا للمقيم الرفيعة والمبادئ النبيلة التي ارساها المجتمع الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة وميثاقها الذي يضع السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحماية حقوق الانسان على رأس اهداف المنظمة . وينبغي ان تظل الامم المتحدة دائما تمثل الادارة الدولية الطامحة الى ان تصبح الاهداف والغايات التي احتواها الميثاق حقيقة حية يعيشها الانسان حيثما وجد في هذا العالم الفسيح .

٢ - والجمهورية العربية اليمنية يساورها القلق الشديد ازاء انتشار اعمال الارهاب في الآونة الاخيرة وتعدد اساليبها ، فضلا عن القوى الخفية التي تحركها . وترى ان الوقت قد حان لان يقف المجتمع الدولي برمته ضد اعمال الارهاب ، ويحد من انتشارها . خاصة اذا ما تذكرنا ان كثيرا من شعوب العالم الثالث دفعت ثمننا باهظا من جراء هذه الاعمال ، وقاست ولا تزال أنواعا شتى من الارهاب السياسي والبوليسي الذي تمارسه القوى الاستعمارية والعنصرية . وحتى الان فان كثيرا من حركات التحرير الوطني في العالم ، وصفة خاصة منظمة التحرير الفلسطينية التي تناضل من أجل تخليص الشعب الفلسطيني من نير الاحتلال الاسرائيلي وممارساته الدائمة لأعمال البطش والقتل والتعذيب بأشجع صورها واستمراره في التوسع وانشاء المستوطنات على حساب حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والدول العربية المجاورة لا تزال تدفع يوميا تضحيات جسيمة في مواجهة أعمال الارهاب التي تقوم بها قوى الاستعمار والتسلط والعنصرية في كل من اسرائيل وجنوب افريقيا . ان الشعب الفلسطيني والشعب النامي يجسدان الان صورة واضحة بل ومأسوية لفحايها الارهاب الحديث الذي يخله الكيانان العنصران في جنوب افريقيا واسرائيل .

٣ - وأنه لمن المؤسف حقا أن ترى دول أعضاء في الامم المتحدة تمارس الارهاب وتظل رغم ذلك متمتعاً بتلك العضوية . وما يشير الدهشة حقا أن هذه الدول تطلق الدعوى من بعض البلدان التي ترفع لواء مكافحة الارهاب ، وهو أمر القى ظللا من الشك على المواقف الحقيقية لتلك الدول من موضوع الارهاب . ان كيف يمكن أن تتصدى للارهاب الدولي في الوقت الذي يسعى هذا البعض الى اكسابه الشرعية الدولية كما تفعل تلك الدول التي تعاضد وتشجع اعمال العدوان والارهاب التي تقوم بها اسرائيل .

- ٤ - ان الجمهورية العربية اليمنية ستظل تعتبر مواقف البلدان التي تتعاون مع الكيان العنصرى الاسرائيلى وتمده بالعمون الاقتصادى والعسكرى مواقف غير جدية فيما يتعلق بكافة الارهاب الدولى حتى تغير هذه البلدان من مواقفها حيال اسرائيل وتحقق التوافق والانسجام بين التقاليد الديمقراطية في كل من سياستها الداخلية والخارجية التي تبدو في معظم الاحيان غير واقعية بدعمها لكيان عنصرى ارهابى مثل اسرائيل . وطنى المجتمع الدولى ، لدى معالجة موضوع الارهاب ان يتذكر دائما تلك المفارقة العجيبة التي جعلت واحدا من اكبر الارهابيين الذين عرفتهم الانسانية المعاصرة زعيما لدولة تتمتع بالعضوية فسي المنظمات الدولية المختلفة بل وشخصية دولية تركز عليها الاضواء عقب كل عمل عدوانى آثم على الشعب العربى في فلسطين ولبنان والعراق والجمهورية العربية السورية . ولا نظن ان احدا لم يعد يعرف او يسمع عن مناحيم بيغن رئيس وزراء اسرائيل السؤل الأول عن قتل الشعب الفلسطينى منذ ١٩٤٧ وحتى الآن . فمن مذبحه دير ياسين الى مذابح ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، نجد الارهاب والقتل المستمرين ليس فقط ضد شعب فلسطين بل يمتدان ليشملا الشعب اللبنانى الذى اصبح الآن الضحية الثانية بعد الشعب الفلسطينى الامر الذى يجعلنا من الناحية الموضوعية نحكم على تاريخ الدولة الاسرائيلية منذ نشوء عصابتي الهاجاناه واشترن الصهيونيتين بأنها الهداية الحقيقية لاعمال الارهاب الحديث الذى شيره وتمارسه وتنتظر له الصهيونية العالمية ، باعتبارها اخطر قوة خفية تحرك اعمال الارهاب عبر علاقاتها المتشعبة والمشوهة بكثير من الحركات السرية والارهابية في العالم .
- ٥ - لقد اصبح للارهاب الدولى الآن دولة تحميه وتمارسه ، وطم ونشيد وطنى . وان تدعو الجمهورية العربية اليمنية الى استئصال اعمال الارهاب من اساسها ، فانها في نفس الوقت تحذر من تكرار النموذج الاسرائيلى السيء السمعة والزعم لمنظمتنا الدولية وطموحها الدائم الى ترسيخ دعائم الامن والاستقرار في العالم .

ثالثا - الرسائل الواردة من المنظمات الدولية الحكومية

ألف - الرسائل الواردة من الوكالات المتخصصة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد البريدي العالمي

[الأصل : بالفرنسية]

[١٨ آذار/مارس ١٩٨٢]

١ - تعرضت الخدمة البريدية في السنوات الأخيرة لأخطار معينة بسبب ازدياد الارهاب في كثير من البلدان وخاصة بوضع رسائل متفجرة في البريد العادي والجوى وفي الحزم الصغيرة وفي الطرود البريدية .

٢ - ومن المسلم به ان دوائر البريد لا يمكن ان تشغل بهذه المشكلة الا بقدر تأثر الخدمة البريدية بالرسائل المتفجرة في مراحل معالمتها تحت الرقابة البريدية ما يستلزم ان تتخذ الادارات البريدية السؤولة تدابير وقائية معينة تستهدف بوجه خاص ضمان أمن الموظفين الكلفين بتداول رسائل تعتبر في حكم الخطرة .

٣ - وبشاطر الاتحاد البريدي العالمي دوائر البريد هذا القلق ، وقد قام بدوره بتحديد وسائل وقائية معينة تستخدم لدى النقل الجوى للرسائل السالفة الذكر ، وتدخل هذه الوسائل ضمن الوسائل المستخدمة لضمان أمن الطيران المدني في جلته .

٤ - وقد سبق ان قام المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في عام ١٩٧٢ ، عقب اجراء بحث فيما يتعلق بالرسائل البريدية المتفجرة ، بتوجيه نداء الى الادارات البريدية التي تواجه مشاكل من هذا القبيل بأن ترسل كافة المعلومات المفيدة فيما يتصل بهذا الموضوع على نحو يمكن من تنبيه سائر الادارات البريدية في الوقت المناسب .

٥ - وكلف مؤتمر البريد العالمي المعقود في لوزان عام ١٩٧٤ المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، وهو الهيئة المختصة بالبحوث في الاتحاد ، بالقيام بدراسة حول المشكلة المذكورة . واستندت هذه الدراسة الى تقرير بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمعالجة الرسائل البريدية الخطرة . ونظرا لما لهذا التقرير من طابع سرى جدا فقد كان نشره محدودا في الواقع .

٦ - وقام مؤتمر البريد العالمي المعقود في ريو دي جانيرو عام ١٩٧٩ بدراسة السألية ذاتها مرة أخرى ، مدركا للخطر الذي تشكله الرسائل المتفجرة بالنسبة للخدمة البريدية ، وقدم توصيته الى الادارات البريدية لكي تتخذ عدة تدابير للحماية ذات طابع وقائي وكذلك بعد اكتشاف الرسائل من ذلك النوع . وفي نفس الوقت كلف المؤتمر المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بأن يقوم بإبلاغ الادارات البريدية فوراً بحالات اكتشاف رسائل متفجرة يرسل اليها جميع المعلومات التي يمكن أن تكون موضع اهتمامها .

باء - الرسائل الواردة من المنظمات
الدولية الأخرى

مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]
[١٠ أيار/مايو ١٩٨٢]

- ١ - ما زالت الهيئتان التابعتان لمجلس أوروبا وهما الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء ، مهتمتين بالمشاكل التي يطرحها الارهاب الدولي .
- ٢ - فقد قامت الجمعية البرلمانية ، اثر مؤتمر عقد في ستراسبورغ في الفترة من ١٢ الى ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ بشأن موضوع " الدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب في أوروبا : مهام ومشاكل " واثرا اعتماد التوصية ٩١٦ (٢) (الموجهة الى لجنة الوزراء) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بتابعة مناقشة المشاكل التي يطرحها الارهاب ، واستمر ذلك خلال دورتها الرابعة والثلاثين (نيسان /ابريل ١٩٨٢) . واعتمدت الجمعية في ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢ التوصية ٩٤١ (الموجهة الى لجنة الوزراء) [انظر التذييل الأول المرفق] التي أوصت فيها ان تقوم اللجنة ، في جملة أمور ، بدراسة أنسب الأشكال التي تكفل للدول الأعضاء والولايات المتحدة وكندا وضع اجراءات مشتركة ضد الارهاب في البلدان ذات النظام الديمقراطي البرلماني والتعددي ، وتأييد اقتراح بعض الدول الأعضاء المقدم الى اجتماع مدريد لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل اشراك جميع البلدان الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية في التعاون الايجابي على قمع الارهاب . وازافة الى ذلك ألحّت الجمعية على انشاء مركز للدراسات والتوثيق يتناول اسباب الارهاب ومنعه وقمعه ولم تتخذ لجنة الوزراء قرارا حتي الآن [بشأن نص التوصيتين ٩١٦ و ٩٤١] .
- ٣ - وفيما يتعلق بالتعاون الحكومي الدولي ، اعتمدت لجنة الوزراء في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ التوصية رقم R(82)1 (الموجهة الى حكومات الدول الأعضاء) بشأن التعاون الدولي في مجال المقاضاة والمعاقبة لأعمال الارهاب . ومن أجل تحسين التعاون في أوروبا يوصي هذا النص باتخاذ تدابير لتبسيط اجراءات التعاضد القضائي الدولي والاسراع بتنفيذها ، لتحسين تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الدول المعنية ، ولتنسيق المقاضاة والمعاقبة لأعمال الارهاب ذات الطابع

الدولي . وتأتي هذه التوصية تنفيذاً للاعلان الخاص بالارهاب الذي اعتمده لجنة الوزراء
في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ (٣) .

٤ - وبالإضافة الى ذلك ، حددت لجنة الوزراء موقفاً من مشكلة الارهاب خلال
دورتها الثامنة والستون (أيار/مايو ١٩٨١) والتاسعة والستون (تشرين الثاني /نوفمبر
١٩٨١) في البيانين المرفقين أيضاً (٤) .

التذييل الأول

التوصية ٩٤١ (١٩٨٢) (٥)

بشأن الدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب في أوروبا

ان الجمعية ،

- ١ - وقد أحاطت علما بالتقرير الذي قدمته لجنة الشؤون السياسية التابعة لها عن الدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب في أوروبا (الوثيقة ٤٨٧٨) ؛
- ٢ - ومراعاة منها لتوصيتها ٨٥٢ (١٩٧٩) و٩١٦ (١٩٨١) ؛
- ٣ - واذ تلاحظ ان اعتداء الارهاب على قيم ومؤسسات الديمقراطية البرلمانية التعددية وعلى حقوق الانسان لم يتضاءل بل أخذ يمتد الى سائر البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا ، ويصيب المزيد من قطاعات الحياة المحلية في مجتمعاتنا ويسعى الى اضعاف العلاقات بين البلدان الغربية ؛
- ٤ - واذ تلاحظ أيضا زيادة الروابط بين مختلف الحركات الارهابية في بلدان منفردة أو في كافة أنحاء أوروبا الغربية ، وكذلك ظهور روابط بين القوى الهدامة في منطقتنا وبين القوى المماثلة في اقاليم وقارات أخرى ؛
- ٥ - واذ تدرك الحاجة الى زيادة توثيق وفعالية التفاهم بين الدول الأعضاء من أجل الانتفاع بالموارد الكاملة للديمقراطية في مكافحة ودرء تزايد حدة وتنسيق هجمات الارهاب ؛
- ٦ - واذ ترحب بتوصية لجنة الوزراء (R(82)1) المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ بوصفها خطوة هامة نحو حل المشاكل المتعلقة بالتعاون بين الدول الأعضاء لغرض قمع الارهاب ؛
- ٧ - واذ تأمل في احراز مزيد من التقدم في تنسيق الجهود المشتركة للدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب ، لاسيما باتباع نهج قانوني وقضائي وتشريعي يكون أنسب لطبيعة المشكلة ، ومادانة ثقافية وأخلاقية للعنف الهدام أكثر تصميما ، وحملة أكثر اثارة من جانب وسائل الاعلام الجماهيرى ، وتعبئة شاملة للرأى العام ، خصوصا بين الشباب ؛
- ٨ - واذ تلاحظ أن اثنتين من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (ايرلندا ومالطة) لم توقعوا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب ، وأن ٦ دول من التي وقعت عليها (ايطاليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا وهولندا واليونان) لم تصدق عليها بعد ؛

٩ - توصي لجنة الوزراء :

- (أ) أن تولي كل الاهتمام الواجب لمسألة نفاذ الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب ، وأن تقوم بالتالي بما دعت اليه الفقرة ١٣ (أ) من التوصية ٩١٦ من اجراء دراسة استقصائية لامكانيات تصديق جميع الدول الأعضاء على الاتفاقية ؛
- (ب) أن تقوم بدراسة الحالة المتعلقة بتصديق الدول الاعضاء وغير الاعضاء على اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المتعثرين بالحماية الدولية ؛
- (ج) أن تبحث بالتشاور مع الجمعية والاقتراح مع أية مبادرات قد تتخذها أنسب الأشكال لاتخاذ اجراءات مشتركة بين الدول الأعضاء والولايات المتحدة وكندا ضد الارهاب في البلدان ذات النظام الديمقراطي البرلماني التعددي ؛
- (د) أن تدعم الاقتراح الذي قدمته عدة دول أعضاء في اجتماع مدريد لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل قيام جميع البلدان الموقعة على وثيقة هلسنكي الختامية بالتعاون الايجابي على قمع الارهاب ؛
- (هـ) ان تنفذ الاقتراح الوارد في الفقرة ١٣ (ح) من التوصية ٩١٦ بشأن انشاء مركز للدراسات والتوثيق يعنى بأسباب الارهاب ومنعه وقمعه ، بدعم حكومي وبرلماني ومساهمة من المنظمات غير الحكومية .

التذييل الثاني

التوصية رقم 1 (82) R

المقدمة من لجنة الوزراء الى الدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في مجال المقاضاة والمعاقبة لأعمال الارهاب

(اعتمدها لجنة الوزراء في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢
في الجلسة ٣٤٢ لنواب الوزراء)

ان لجنة الوزراء ، وفقا لأحكام المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي لمجلس
اوربا ،
اذ ترى أن هدف مجلس اوربا هو تحقيق قدر أكبر من الوحدة بين أعضائه ؛
واذ يساورها القلق ازا* تزايد عدد أعمال الارهاب المرتكبة في بعض الدول
الأعضاء ؛
واذ ترى أنه لا بد من منع مثل هذه الأعمال وقمعها لصيانة المؤسسات
الديمقراطية للدول الأعضاء ؛
واذ تضع في اعتبارها ما سبق ان اتخذه مجلس أوروبا من مبادرات* بهدف
قمع الارهاب ، وهي تمثل مساهمات هامة في الكفاح ضد هذا الخطر المهدد للمجتمع؛

* ولاسيما :

الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين (١٩٥٧) والبروتوكولان الاضافيان
(١٩٧٥ و ١٩٧٨) ؛

الاتفاقية الاوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)
والبروتوكول الاضافي (١٩٧٨) ؛

الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب (١٩٧٧) ؛

القرار (٧٤) ٣ بشأن الارهاب الدولي ، الذي اعتمده لجنة
الوزراء في دورتها ٥٣ (كانون الثاني /يناير ١٩٧٤) ؛

الاعلان بشأن الارهاب، الذي اعتمده لجنة الوزراء في دورتها ٦٣
(تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨) ؛

(بتتبع)

٠٠/٠٠

واقترنا منها بأنه من الضروري زيادة تنمية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ؛

ورغبة منها في تبسيط اجراءات التعاون القضائي الدولي القائمة وجعلها أكثر سرعة ، وفي تحسين تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء وخاصة ذات الحدود المشتركة ، وفي تسهيل المقاضاة والمعاقبة لأعمال الارهاب ؛
ومراعاة منها لما هو موجود من التعاون وقنوات الاتصال بين قوات الشرطة في الدول الأعضاء ؛

وإذ تشير الى الاعلان بشأن الارهاب الذي اعتمده لجنة الوزراء في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ؛

وإذ تؤكد أن أي تدبير للتعاون الدولي يجب أن يتوافق تماما مع حماية حقوق الانسان وبصفة خاصة مع المبادئ الواردة في اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ ؛

توصي حكومات الدول الأعضاء أن تنفذ ، بأكثر الوسائل ملاءمة ، التدابير التالية الرامية الى تحسين التعاون الدولي في مجال المقاضاة والمعاقبة لأعمال الارهاب الموجهة ضد حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية وحریتهم ، أو ضد الممتلكات حيث تخلق خطرا جماعيا للأشخاص ، بما في ذلك ، وفقا للقانون المحلي ، محاولة القيام بهذه الأعمال أو التهديد بها أو المشاركة فيها بالتواطؤ (ويشار إليها في هذه التوصية بوصفها " أعمال الارهاب ") .

أولا - قنوات الاتصال المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

١ - يشجع الاتصال المباشر بين السلطات المعنية في الدولتين الطالبة والمطالبة بتقديم المساعدة القضائية والردود المتعلقة بها في جميع الحالات المسموح فيها بذلك

(تابع الحاشية *)

البيانات الصادرة عن لجنة الوزراء في دوراتها ٦٧ (تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠) ، و ٦٨ (أيار/مايو ١٩٨١) ، و ٦٩ (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١) ؛

توصيات الجمعية ٦٨٤ (١٩٧٢) و ٧٠٣ (١٩٧٣) و ٨٥٢ (١٩٧٩) و ٩١٦ (١٩٨١) ؛

مؤتمر " الدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب في اوربا : المهام والمشاكل " (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠)

بموجب قوانين الدولتين أو أية معاهدة تكون كل من الدولتين طرف فيها إذا كان هذا من شأنه أن يجعل المساعدة القضائية المتبادلة تتم بشكل أكثر سرعة .

٢ - حيثما يكون الإرسال المباشر مسموحاً به ، تعامل القضايا المتضمنة لأعمال الإرهاب بصفة عاجلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، أو في أية معاهدات أخرى نافذة بين الدول الأعضاء ، أو في تشريع هذه الدول بحيث يمكن توجيه رسائل طلب المساعدة القضائية مباشرة من السلطة المعنية في الدولة الطالبة إلى السلطة المعنية في الدولة الطالبة ، على أن يكون مفهوماً أن الدولة الطالبة يمكن أن تطلب إرسال نسخة إلى وزارة العدل أو أية وزارة أخرى مختصة فيها .

٣ - حيثما يمكن توجيه طلبات المساعدة والردود عليها مباشرة بين السلطات المعنية في الدولتين الطالبة والمطالبة ، يتم إرسالها بأسرع ما يمكن إما عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إذا كان ذلك لا يتعارض مع دستور الانتربول أو بطرق الإرسال الأخرى الموجودة .

٤ - حيثما يتم الاتصال بين وزارتي العدل أو غيرهما من الوزارات المختصة يسمح للسلطة المعنية في الدولة الطالبة أن تقوم مباشرة بتزويد السلطة المعنية في الدولة الطالبة بنسخة مسبقة من الطلب . وتبلغ السلطة المعنية في الدولة الطالبة بأن الغرض الوحيد من إرسال النسخة المسبقة هو تمكينها من التحضير لتنفيذ الطلب .

ثانياً - تبادل المعلومات

٥ - ينبغي تحسين وتعزيز عمليات تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي تمكين السلطات المختصة ، ما لم يتعارض ذلك مع القانون المحلي ، من أن تقدم باختيارها ما لديها من معلومات بشأن المسائل التالية وأمثالها :

١ ' التدابير المتعلقة بمقاضاة المجرم المزعوم (مثل القبض وتوجيه الاتهام) ؛

٢ ' نتائج أية إجراءات قضائية أو إدارية (مثل الإدانة والقرار المتعلق بالتسليم) ؛

٣ ' انفاذ أي حكم (بما في ذلك العفو والإفراج المشروط) ؛

٤ ' المعلومات ذات الصلة الأخرى بشأن مكان وجود الشخص المعني (مثل الطرد والهرب وتنفيذ القرار المتعلق بالتسليم) ؛

إلى السلطات التابعة للدولة العضو المعنية ، على سبيل المثال ، الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي ، أو الدولة التي لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالجريمة ، أو

الدولة التي يكون المجرم من مواطنيها ، أو الدولة التي يقع فيها مقر الإقامة المعتاد للمجرم ، أو أية دولة أخرى يحتمل أن يكون لها اهتمام بعنصر المعلومات المعني بالذات .

٦ - يتم تبادل هذه المعلومات بكل ما يلزم من السرعة إما عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للانتربول ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع دستور الانتربول ، أو بطرق الرسائل الأخرى الموجودة .

ثالثا - اقامة الدعوى والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي

٧ - إذا ارتكب واحد أو أكثر من أعمال الارهاب في أراضي دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء وكانت هناك رابطة بين تلك الأعمال أو بين مرتكبيها ، تبحث الدول الأعضاء المعنية امكانية اقامة الدعوى والمحاكمة في دولة واحدة فقط . ولتحقيق هذه الغاية تتفق الدول المعنية بشأن دولة الاختصاص ، وفقا للمعاهدات الدولية الموجودة والقانون الداخلي لكل منها . وينطبق هذا إذا أمكن ، إذا ارتكب واحد أو أكثر من أعمال الارهاب ذات الطابع الدولي في اقليم دولة واحدة بواسطة عدة أشخاص يعملون متفقين ثم قبض عليهم في دول مختلفة . وفي التفاوض بشأن هذه الاتفاقات المتعلقة بتحديد دولة الاختصاص ، تراعي الدول المعنية ، بغية ضمان اقامة الدعوى والمحاكمة في أنسب دولة لاتخاذ الاجراءات ، عدد الجرائم المرتكبة في كل دولة ، وخطورة الجرائم ، وتوفر الأدلة ، والظروف الشخصية للمجرم المزعوم ولا سيما جنسيته ومحل اقامته ، واحتمالات اعادة تأهيله .

منظمة الدول الأمريكية

المجالات التي يلزم فيها اتخاذ خطوات أخرى لأعمال حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته —
والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (٨)

- ١ - رأت اللجنة في آخر تقاريرها السنوية ، أنه من الضروري نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الحياة والأمن الشخصي والحرية وقواعد الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق وظاهرة "الأشخاص المفقودين" ، أن تركز اهتمامها على الموجة الهائلة من القتل والتعذيب — والاحتجاز التعسفي في نصف الكرة .
- ٢ - وتعين على اللجنة ، عند دراسة حالة حقوق الانسان في شتى البلدان ، أن تقيم علاقة عضوية بين انتهاك حقوق السلامة البدنية من جهة وبين اهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنع المشاركة السياسية من جهة أخرى . كما اتضح فان هذه العلاقة هي التي حد كبير علاقة عللة ومعلول . ومعبارة أخرى ، فان اهمال الحقوق الاقتصادية والسياسية ولا سيما عند منع المشاركة السياسية ، يترتب عليه نوع من الاستقطاب الاجتماعي يؤدي الى ارتكاب أعمال ارهاب بواسطة الحكومة وضدها .
- ٣ - ان حق المشاركة السياسية يتيح المجال لنطاق عريض من أشكال الحكومة ؛ ويوجد العديد من البدائل الدستورية فيما يتعلق بدرجة مركزية سلطات الدولة أو انتخاب الأجهزة المسؤولة عن ممارسة تلك السلطات وصفاتها . بيد أن الاطار الديمقراطي يمثل عنصرا جوهريا لاقامة المجتمع السياسي حيث يتم اعمال القيم الانسانية إعمالا تاما .
- ٤ - والحق في المشاركة السياسية يجعل حق تنظيم الأحزاب والرابطات السياسية ممكنا ، وهذا يمكن أن يؤدي من خلال المناقشة الحرة والنضال الايديولوجي ، الى تحسين المستوى الاجتماعي والظروف الاقتصادية للجماهير ويحول دون احتكار فئة واحدة أو شخص واحد للسلطة . وفي الوقت ذاته يمكن القول بأن الديمقراطية هي الرابطة التي توحد بين أمم نصف الكرة هذا .
- ٥ - ويمثل اهمال الحقوق الاقتصادية والسياسية سببا آخر للعنف والنزاعات الاجتماعية وهو أكثر انتشارا وتعقيدا . والاعتقاد العام الذي يقوم فيما يظهر على أساس سليمة ، هو أن الفقر المدقع للجماهير في بعض البلدان ، كنتيجة جزئية لنقص العدالة في توزيع موارد الانتاج ، يمثل السبب الجوهرى للارهاب الذي أصيبت به تلك البلدان ومازالت تعاني منه . بيد أن اللجنة كانت عموما حذرة للغاية في هذا المجال الحساس لأنها سلمت

بصعوبة وضع معايير يمكن أن تمكنها من قياس وفاق الدول بالتزاماتها . كما أنها رأَت ما تواجهه الحكومات من خيارات بالفئة الصعوبة عند توزيع الموارد بين الاستهلاك والاستثمار ومن ثم بين الأجيال الحالية والمقبلة . فالسياسة الاقتصادية وسياسة الدفاع القومي ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالسيادة القومية . بيد أن اللجنة ، تود في ضوء الاختصاص المحدد لها ، التقدم بالملاحظات التالية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦ - ان جوهر الالتزام القانوني الذي تتحطه أي حكومة في هذا المجال هو السعي نحو تحقيق التطلعات الاقتصادية والاجتماعية لشعبها عن طريق تبني نظام يعطى الأولوية للاحتياجات الأساسية للصحة والتغذية والتعليم . والأولوية التي تعطى لـ " حق البقاء " و " الاحتياجات الأساسية " تمثل نتيجة طبيعية للحق في الأمن الشخصي .

٧ - وكما يقول خبراء التنمية فان متوسط العمر المتوقع للأطفال ، ومعدل وفياتهم والأمية هي أفضل المؤشرات لقياس رفاهية سكان بلد ما ولتقييم التقدم المحرز تجاه المستويات الأعلى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للسكان عامة .

٨ - وفي ضوء عدم المساواة في توزيع الثروة في العديد من البلدان فان زيادة الدخل القومي لا تعني بالضرورة ، أو بالارتباط ، تحسناً في تلك المؤشرات . والفرضية القائلة بأن تحسن الدخل القومي يساعد على تخفيض الفقر في المستويات الأدنى من السلم الاجتماعي في بلد ما لا تكون صحيحة سوى في الحالات التي تركز فيها أولوية الاهتمام للأغبيات المتضررة .

٩ - وقد بذلت جهود للقضاء على الفقر المدقع في اطار مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية المتباينة تبايناً جذرياً . وأسفرت هذه الجهود بدورها عن نتائج باهرة كما اتضح في البلدان التي توسعت في توفير خدمات العناية الصحية العامة في أدنى مستويات المجتمع ، والتي عالجت مشكلة الأمية الجماعية منهجياً ، والتي اضطلعت ببرامج اصلاح زراعي شاملة أو التي توسعت في تقديم استحقاقات الضمان الاجتماعي الى جميع قطاعات السكان .

١٠ - وحتى تاريخه لا يوجد نظام سياسي أو اقتصادي أو نموذج انمائي منفرد برهن على قدرة واضحة التفوق في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛ بيد أنه مهما كان النظام أو النموذج فلا بد أن يعطي الأولوية للتمتع بالحقوق الجوهرية التي تجعل في الامكان القضاء على الفقر المدقع .

١١ - وتجد منظمة الدول الأمريكية ، وبخاصة لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان

الأمريكية بوصفها الهيئة المعهود اليها على وجه الخصوص بتعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها ، لزاما عليها أن تقوم بدور أكثر نشاطا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مظلما تفعل تماما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية .

١٢ - ولا يسع اللجنة ، بالنسبة لهذه المسألة الحساسة والصعبة المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الا أن تسلم بأنه كما أن على كل حكومة التزاما بالعمل من أجل زيادة الثروة القومية وضمان توزيعها العادل كسي يمكن لكل فرد من سكان البلد أن يستفيد منها ، فان طس البلدان الأكثر تقدما التزاما في مواجهة البلدان الأقل تقدما . وبدون الدعم القوي من البلدان الغنية في المنطقة يستحيل تقريبا تنمية البلدان الأفقر .

١٣ - وفي ضوء الاعتبارات السالفة ، فان اللجنة :

(أ) تكرر التوصيات التي تقدمت بها في التقارير السابقة ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة الى تجنب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأساسية ، لا سيما الحق في الحياة والأمن الشخصي والحرية والمعاقبة على هذه الانتهاكات ووضع حد فوري لها عند الاقتضاء وهي التي أدت بشكل مزعج الى حالات الاختفاء والاستخدام المنتظم للتعذيب والاحتجاز التعسفي أو النفي دون اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

(ب) توصي الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تقوم باعادة تطبيق النظام الديمقراطي للحكومة أو استكمالها كي تستند ممارسة السلطة على التعبير الشرعي الحر عن ارادة الشعب .

(ج) تعرب عن ثقتها بأن الجمعية العامة الاستثنائية المدعوة لدراسة مسألة تعاون البلدان الأمريكية لأغراض التنمية ، ستضع مجموعة من المعايير التي ستساعد كل بلد في الجهود التي يبذلها لتحقيق فعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار سيادته .

(د) توصي كل دولة من الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالقضاء على الفقر المدقع داخل بلدها .

(هـ) توصي بأن يدرج في جدول أعمال الدورة العادية القادمة للجمعية العامة موضوع التدابير الرامية الى القضاء على الفقر المدقع وموضوع التدابير المتعلقة بالتنفيذ التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- (و) تحت الدول الأعضاء على تقديم المعلومات اللازمة بشأن مستويات الصحة والتغذية ومعرفة القراءة والكتابة والتدابير التي تتبعها لتسحين تلك المستويات حتى تتمكن اللجنة من التوسع في الجهود التي تبذلها لتحقيق فعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- (ز) تحت من جديد الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو تلتزم بها .
- (ح) تحت أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على قبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بالنظر في جميع القضايا المتصلة بتفسير تلك الاتفاقية أو تطبيقها .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفقرة ١١٨ .
- (٢) مستنسخ في الوثيقة A/36/425 ، الفرع رابعا با* ، المرفق الأول .
- (٣) مستنسخ في الوثيقة A/36/425 ، الفرع رابعا با* ، المرفق الثاني .
- (٤) توجد في أضاير الأمانة العامة البلاغات الصحفية التي تغطي دورات لجنة الوزراء وتتضمن ، في جطة أمور ، الأحكام التي تشير الى هذه المشكلة .
- (٥) مناقشات الجمعية البرلمانية في ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (الجلسة الرابعة) . أنظر الوثيقة ٤٨٧٨ ، تقرير لجنة الشؤون السياسية . النص الذي اعتمده الجمعية في ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (الجلسة الرابعة) .
- (٦) مقتطف من التقرير السنوي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ للجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية ، أرسله الأمين التنفيذي للجنة مشفوعا برسالة مؤرخة في ٢٢ آذار /مارس موجهة الى المستشار القانوني للأمم المتحدة . كما أرفق بالرسالة مقتطف من الوثيقة OEA/SER.L/V/II.49 Doc.19 Corr.1 المؤرخة في ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٠ والتي تتناول ، في جطة أمور ، مشكلة الأرهاب مع الاشارة الى بلد معين . والوثيقة موجودة في أضاير الأمانة العامة .

مرفق

حالة توقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة
الارهاب الدولي ، والتصديق عليها والانضمام اليها

ألف - الاتفاقيات التي يضطلع الأمين العام للأمم
المتحدة بالنسبة اليها بوظائف الوديع (١)

١ - اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون
الأول / ديسبر ١٩٧٣ (بدأ نفاذها في ٢٠ شباط/
فبراير ١٩٧٧ ، علا بالمادة ١٧ منها) (١)

التصديق على
الانضمام (١)

<u>الدولة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>التصديق على</u> <u>الانضمام (١)</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٧ حزيران / يونيه ١٩٧٤	١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦
الأرجنتين	١٨ آذار / مارس ١٩٨٢ (١)
استراليا	٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ م
اسرائيل	٣١ تموز / يوليه ١٩٨٠ (١)
اكوادور	١٢ آذار / مارس ١٩٧٥
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ م
أوروغواي	١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٨ م (١)
ايران	١٢ تموز / يوليه ١٩٧٨ م (١)

(١) بالنسبة لنصوص التحفظات والاطانات والرسائل المرافقة للتوقيع على الاتفاقيتين
الذكورتين أدناه والتصديق عليهما والانضمام اليهما ، انظر " المعاهدات المتعددة الأطراف
المودعة لدى الأمين العام " الوثيقة ST/LHG/SER.E/1 (رقم السبع E.81.V.9) وكذلك أهداها
التالية .

التصديق الانضمام (أ)	التوقيع	الدولة
٢ آب/أغسطس ١٩٧٧	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	إيسلندا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	إيطاليا
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (١)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	باراغواي
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١)		باكستان
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بربادوس
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)		بلغاريا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)		بنما
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بوروندي
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (١)		بولندا
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)		بيرو
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)		تركيا
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	ترينيداد وتوباغو
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)		تشيكوسلوفاكيا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	توغو
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)		تونس
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جامايكا
٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١)	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا
٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		الاشتراكية السوفياتية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	١٣ أيار/مايو ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)		الاشتراكية السوفياتية
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١)		الجمهورية الدومينيكية
١ تموز/يوليه ١٩٧٥		الجمهورية الديمقراطية
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧		الألمانية
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١)		جمهورية كوريا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		جمهورية كوريا
٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)		الديمقراطية الشعبية
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	الدانمرك
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	رواندا
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		زائير
٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)		السلفادور

.. / ..

<u>التصديق</u> <u>الانضمام (أ)</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١ تموز/يوليه ١٩٧٥ (أ)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	السويد
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ (أ)		سيشيل
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (أ)		شيلي
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)		العراق
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (أ)		غابون
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (أ)		غانا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	غواتيمالا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)		الغلبين
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (أ)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (أ)		قبرص
٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	كندا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (أ)		كوستاريكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (أ)		ليبيريا
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (أ)		المكسيك
١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (أ)		ملاوي
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
٢ أيار/مايو ١٩٧٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	الشمالية
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	منغوليا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (أ)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	النرويج
٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)		النمسا
١٠ آذار/مارس ١٩٧٥ (أ)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	نيكاراغوا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ (أ)		هايتي
١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (أ)		الهند
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	هنغاريا
		الولايات المتحدة
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	الأمريكية
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	يوغوسلافيا

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ نفاذها في
٣ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، عملاً بالمادة ١٨ (١) منها)

التصديق الانضمام (١)	التوقيع	الدولة
	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	اسرائيل
		المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	أوغندا
	١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	ايسلندا
٦ تموز / يوليه ١٩٨١ (١)		ايطاليا
	١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠	بربادوس
٩ آذار / مارس ١٩٨١ (١)		البرتغال
	١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠	بلجيكا
	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	بنما
١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ (١)	٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	بوتان
٣١ آب / أغسطس ١٩٨١ (١)		بوليفيا
	٢٥ آذار / مارس ١٩٨٠	ترينيداد وتوباغو
١ نيسان / ابريل ١٩٨١ (١)		توغو
	٨ تموز / يوليه ١٩٨٠	جامايكا
٤ حزيران / يونيه ١٩٨١ (١)	٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٠	جزر البهاما
		الجمهورية الدومينيكية
٤ أيار / مايو ١٩٨٣ (١)	١٢ آب / أغسطس ١٩٨٠	جمهورية كوريا
	٢ تموز / يوليه ١٩٨٠	زائير
١٢ شباط / فبراير ١٩٨١	١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠	السلفادور
	٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠	السنغال
٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠	سورينام
١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٠	السويد
	١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠	سويسرا
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	شيلي
	١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠	العراق

.. / ..

التصديق الانضمام (١)	التوقيع	الدولة
	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
١١ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	غواتيمالا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	الغلبين
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	فنلندا
	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠	كندا
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (١)		كينيا
	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لكسمبرغ
	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	ليبيريا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠	ليسوتو
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	مصر
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	الشمالية
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠	موريشيوس
٢ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	النرويج
	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	النمسا
	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	نيوزيلندا
	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	هايتي
١ حزيران/يونيه ١٩٨١	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هندوراس
	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	اليابان
	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	يوغوسلافيا
	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	اليونان
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	

باء - الاتفاقيات التي تظلمع بالنسبة اليها بوظائف
الوديع منظمة الطيران المدني الدولي أو بعض
الدول الأعضاء (ب)

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى
المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو
في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ نفاذها
في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، عملاً
بالمادة ٢١ ، الفقرة ١ منها)

التاريخ	تاريخ التوقيع	التاريخ	تاريخ بدء النفاذ	الدول
٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩	٢٧ تموز / يوليه ١٩٧١	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (٢)	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٩	اثيوبيا
٢٣ تموز / يوليه ١٩٧١	٢٣ تموز / يوليه ١٩٦٤	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١	الأرجنتين
٣ أيار / مايو ١٩٧٣	٢٧ تموز / يوليه ١٩٦٤	١ آب / أغسطس ١٩٧٣	١ آب / أغسطس ١٩٧٣	الأردن
١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	٢٧ تموز / يوليه ١٩٦٤	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	اسبانيا
٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٠	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٦٨	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	استراليا
١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	اسرائيل
١٥ نيسان / أبريل ١٩٧٧	١٥ نيسان / أبريل ١٩٦٨	٤ تموز / يوليه ١٩٧٧	٤ تموز / يوليه ١٩٧٧	أفغانستان

(ب) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقيات واردة أدناه بالصورة التي قدّمها عليها ،
في ه آب / أغسطس ١٩٨١ ، الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي ، التي أوضحت أن
قوائم التوقيعات أو التصديقات أو الانضمامات المتصلة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ ، واتفاقية
مونتريال لعام ١٩٧١ ، قد لا تكون دقيقة ومستكملة ، إذ أن منظمة الطيران المدني الدولي
ليست وديع هاتين الاتفاقيتين ، وتستند معلوماتها الى المعلومات الواردة من حكومات اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
والولايات المتحدة الأمريكية .

التاريخ	تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٣ آذار/مارس ١٩٧٠	٣ كانون الأول / ديسبر ١٩٦٩	٨ تموز/يوليه ١٩٦٩	اكوادور
١٦ آذار/مارس ١٩٧٠	١٦ كانون الأول / ديسبر ١٩٦٩	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ (٢) (١٣)	١٦ نيسان / ابريل ١٩٨١		الامارات العربية المتحدة
٦ كانون الأول / ديسبر ١٩٧٦ (٢)	٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	اندونيسيا
٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (٢)	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧		أوروغواي
٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢		أوغندا
٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦	٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦		ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤	ايرلندا
١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٠	١٦ آذار/مارس ١٩٧٠		ايسلندا
٤ كانون الأول / ديسبر ١٩٦٩	١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	إيطاليا
١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ (٢) (١٠)	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١		بابوا غينيا الجديدة
١٠ كانون الأول / ديسبر ١٩٧٣	٩ آب/أغسطس ١٩٧١	٦ آب/أغسطس ١٩٦٥	باراغواي
١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٠	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣	٢٨ شباط / فبراير ١٩٦٩	باكستان
	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠		البرازيل

.../...

التاريخ	التاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٣ تموز/ يوليه ١٩٧٢	٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٢	٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٩	بربادوس
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩	٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٤	١١ آذار/ مارس ١٩٦٤	البرتغال
٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠	٦ آب/ أغسطس ١٩٧٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨	بلجيكا
٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٧٨		بنغلاديش
١٤ شباط/ فبراير ١٩٧١	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣	بنما
١٦ نيسان/ ابريل ١٩٧٩	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩		بوتسوانا
١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١	١٤ تموز/ يوليه ١٩٧١		بوروندي
١٧ حزيران/ يونيه ١٩٧١ (٢)	١٩ آذار/ مارس ١٩٧١		بولندا
٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩	٥ تموز/ يوليه ١٩٧٩		بوليفيا
١٠ آب/ أغسطس ١٩٧٨ (٢)	١٢ أيار/ مايو ١٩٧٨		بيرو
٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٢	٦ آذار/ مارس ١٩٧٢		تايلاند
١٦ آذار/ مارس ١٩٧٦	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥		تركيا
٩ أيار/ مايو ١٩٧٢	٩ شباط/ فبراير ١٩٧٢		ترينيداد وتوباغو
٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٠		تشاد
٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٧١		توغو
٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٥ (٢)	٢٥ شباط/ فبراير ١٩٧٥		تونس

.. / ..

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفـاز</u>	<u>الدول</u>
	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١)	جزر البهاما جزر سليمان الجمهورية العربية الليبية
	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الجمهورية الدومينيكية
	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ آذار/مارس ١٩٧١	الجمهورية العربية السورية
	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢)	جمهورية كوريا
	١٩ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٠ أيار/مايو ١٩٧١	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	٩ أيار/مايو ١٩٨٣	٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (٢)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	جنوب أفريقيا
	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٢ (٢)	الدانمرك
	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	رواندا رومانيا
	١٧ أيار/مايو ١٩٧١	١٥ آب/أغسطس ١٩٧١	
	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ (٢)	

.../...

التاريخ	التاريخ	التاريخ	الدول
٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٧	١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	٢٠ شباط / فبراير ١٩٦٤	زائير
١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	زامبيا
٣ حزيران / يونيه ١٩٧٠	١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	ساحل العاج
٣٠ أيار / مايو ١٩٧٨	٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٨	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سري لانكا
١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠	١٣ أيار / مايو ١٩٨٠	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	السلفادور
١ آذار / مارس ١٩٧١	٣٠ أيار / مايو ١٩٧١	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سنغافورة
٩ آذار / مارس ١٩٧٢	٧ حزيران / يونيه ١٩٧٢	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	السنغال
١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (١٢)	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سورينام
١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	السويد
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠	٢١ آذار / مارس ١٩٧١	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سويسرا
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠	٧ شباط / فبراير ١٩٧١	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سيراليون
٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩	٤ نيسان / أبريل ١٩٧٩	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	سيشيل
٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	٢٤ نيسان / أبريل ١٩٧٤	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	شيلي
١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	١٢ شباط / فبراير ١٩٧٩ (٣) (٢)	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	الصين
١٥ أيار / مايو ١٩٧٤	١٣ آب / أغسطس ١٩٧٤ (٥)	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	العراق
٩ شباط / فبراير ١٩٧٧	١٠ أيار / مايو ١٩٧٧ (٢) (٩)	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	عمان

التاريخ	التاريخ	التاريخ	البلد
تاريخ بدء النفاز	تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	
١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠		غامبون
٤ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩		غامبيا
٢ نيسان / ابريل ١٩٧٤	٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤		غانا
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٨		غرينادا
١٥ شباط / فبراير ١٩٧١ (٢)	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	غواتيمالا
١٩ آذار / مارس ١٩٧٣	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢		غيانا
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠	١١ تموز / يوليه ١٩٦٩	فرنسا
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	الغابون
٥ أيار / مايو ١٩٨٣ (٢)	٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٣ آذار / مارس ١٩٦٤	فنزويلا
١ تموز / يوليه ١٩٧١	٢ نيسان / ابريل ١٩٧١	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩	فنلندا
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	٦ حزيران / يونيو ١٩٦٩	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	فولتا العليا
١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (٤)			فيجي
٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩		فيتنام
٢٩ آب / أغسطس ١٩٧٢	٣١ أيار / مايو ١٩٧٢		قبرص
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٦ آب / أغسطس ١٩٨١		قطر
		١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	الكرسي الرسولي

التاريخ	التاريخ	التاريخ	الدول
٥ شباط/فبراير ١٩٧٠	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤	كندا
٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣	٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢		كوستاريكا
٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣	٦ تموز/يوليه ١٩٧٣	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨	كولومبيا
١١ شباط/فبراير ١٩٧٩	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	الكونغو
٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٦)	٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩		الكويت
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠		كينيا
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤		لبنان
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢		لكسمبرغ
		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	ليبيريا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٢		ليسوتو
٢٩ آب/أغسطس ١٩٧١	٣١ أيار/مايو ١٩٧١		مالي
٢ آذار/مارس ١٩٧٠	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	مدغشقر
١٣ أيار/مايو ١٩٧٥ (٢)	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٥		مصر
١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ (٧)	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥		المغرب
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨	المكسيك
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢		ملاوي

٠٠/٠٠

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٠	٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩	٦ نيسان / ابريل ١٩٦٧	المملكة العربية السعودية
٤ كانون الأول / ديسمب ١٩٦٩ (١٤)	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وويلند الشمالية
٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧		موريتانيا
٤ تموز/يوليه ١٩٨٣	٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣		موريشيوس
٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣		موناكو
٤ كانون الأول / ديسمب ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧	١٩ نيسان / ابريل ١٩٦٦	النرويج
٨ أيار/مايو ١٩٧٤	٧ شباط/فبراير ١٩٧٤		النمسا
١٥ نيسان / ابريل ١٩٧٩	١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩		نيبال
٤ كانون الأول / ديسمب ١٩٦٩	٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٩	١٤ نيسان / ابريل ١٩٦٩	النيجر
٦ تموز/يوليه ١٩٧٠	٧ نيسان / ابريل ١٩٧٠	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٦٥	نيجيريا
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣		نيكاراغوا
١٣ أيار/مايو ١٩٧٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤		نيوزيلندا
٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ (٢)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥		الهند

.../...

التاريخ	التاريخ التوقيع	البلد
٣ آذار/مارس ١٩٧١ (٢)	٣ كانون الأول / ١٩٧٠ ديسمبر	هنغاريا
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ (٨)	١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩	هولندا
٤ كانون الأول / ١٩٦٩ ديسمبر	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٠	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٠	اليابان
١٣ أيار/مايو ١٩٧١	١٢ شباط/فبراير ١٩٧١	يوغوسلافيا
٢٩ آب/أغسطس ١٩٧١	٢١ أيار/مايو ١٩٧١ / أكتوبر ١٩٦٩	اليونان

(١) اعلان أصدرته جزر البهاما في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ، مفاده أنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية المذكورة بموجب تصديق المملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي العرفي . وقد نال كومونولث البهاما استقلاله في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ .

(٢) تحفظ : لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٣) يتضمن نص الانضمام البيان التالي : " تعلن الحكومة الصينية عدم شرعية وبطلان التوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه من جانب زمرة تشيانغ التي اغتصبت اسم الصين " .

(٤) اعلان صادر عن فيجي ، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ ، مفاده أنها ، بعد استقلالها (في تاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) ، خلفت المملكة المتحدة فيما يخص الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية .

(٥) انضمام الجمهورية العراقية الى الاتفاقية لا يعني ، مع ذلك بأي حال ، الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أية علاقات .

(٦) طالما بأن الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في عام ١٩٦٣ ، لا يعني ، بأي حال ، اعتراف دولة الكويت بإسرائيل . وطلاوة على ذلك ، فلن تنشأ بين دولة الكويت واسرائيل أية علاقة تعاهد .

(يتبع)

٠٠/٠٠

الحواشي (تابع)

(٧) " في حالة حصول نزاع ، يكون الرجوع الى محكمة العدل الدولية خاضعا للموافقة الجماعية للأطراف المعنية " .

(٨) اعلان : " . . . بالنسبة لمملكة هولندا ، لن يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بسورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية إلا بعد انقضاء تسعين يوما على قيام حكومة مملكة هولندا باخطار منظمة الطيران المدني الدولي بأنه تم ، في سورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ الاتفاقية المذكورة أعلاه " .

ملاحظة : في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى منظمة الطيران المدني الدولي اعلانا مؤرخا في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ينص على أن التدابير اللازمة لانفاذ الاتفاقية قد اتخذت لتطبيق الاتفاقية على سورينام وجزر الانتيل الهولندية . وطيه ، فان نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسورينام وجزر الانتيل الهولندية يبدأ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

(٩) انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية لا يعني ، ولا يقتضي ضمنا ، الاعتراف بإسرائيل على الاجمال أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يفسر كذلك .

(١٠) اعلان صادر عن بابوا غينيا الجديدة ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، مفاده " أنها ترغب في أن تعامل ، بحكم حقها الشخصي ، كطرف في الاتفاقية " ، التي " بدأ نفاذها بالنسبة لآستراليا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، وطبقت على اقليم بابوا واطليم غينيا الجديدة الموضوع تحت الوصاية " . وقد نالت بابوا غينيا الجديدة استقلالها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

(١١) نالت جمهورية جزر سليمان استقلالها في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ؛ وتم ايداع صك الانضمام في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(١٢) أودع صك الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وكانت أحكام الاتفاقية ، قبلئذ تطبق على سورينام بمقتضى اعلان مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ وصادر عن حكومة مملكة هولندا . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . (انظر أيضا الحاشية ٨) .

(١٣) تحفظ : " ان حكومة الامارات العربية المتحدة ان قبلت الاتفاقية المذكورة ، ترى أن ذلك القبول لا يقتضي ضمنا ، بأي حال ، اعترافها بإسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور " .

(يتبع)

٠٠/٠٠

العواشي (تابع)

(١٤) اعلان : " . . . لن تنطبق أحكام الاتفاقية بالنسبة لبرود يسيا الجنوبية
الآن ما تعلم حكومة المملكة المتحدة منظمة الطيران المدني الدولي بأنها في وضع يسمح
لها بضمان التنفيذ التام للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بالنسبة لذلك الاقليم " .

ملاحظة : في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ أودع لدى منظمة الطيران المدني
الدولي اعلان مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ينص على أن أحكام الاتفاقية تنطبق
على أنغولا . وطيه ، فان نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأنغولا يبدأ في ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠
(بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١)

التاريخ	تاريخ التوقيع	البلد
٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٦ آذار / مارس ١٩٧٩	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اثيوبيا
١١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ (١)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	الارجنتين
١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١	٩ حزيران / يونيه ١٩٧١	الاردن
٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢	١٦ آذار / مارس ١٩٧١	اسبانيا
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢	١٥ حزيران / يونيه ١٩٧١	استراليا
١٦ آب / اغسطس ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اسرائيل
٢٩ آب / اغسطس ١٩٧٩	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	افغانستان
١٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	١٩ آذار / مارس ١٩٧١	اكوادور
١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ (١٢)		الامارات العربية المتحدة
٢٧ آب / اغسطس ١٩٧٦ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اندونيسيا
١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧		اوروغواي
٢٧ آذار / مارس ١٩٧٢		اوغندا
٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	ايران (جمهورية - الاسلامية)

.../...

تاريخ ايداع ملك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	ايرلندا
٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٣		ايسلندا
١٩ شباط / فبراير ١٩٧٤		ايطاليا
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٢)	٣٠ تموز / يوليه ١٩٧١	بابوا غينيا الجديدة
٤ شباط / فبراير ١٩٧٢	١٢ آب / اغسطس ١٩٧١	باراغواي
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	باكستان
١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	البرازيل
٢ نيسان / ابريل ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بربادوس
٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	البرتغال
٢٤ آب / اغسطس ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بلجيكا
١٩ أيار / مايو ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بلغاريا
٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٨	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بنغلاديش
١٠ آذار / مارس ١٩٧٢	٥ أيار / مايو ١٩٧١	بنما
١٣ آذار / مارس ١٩٧٢	١٧ شباط / فبراير ١٩٧١	بنن
٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بوتسوانا
٢١ آذار / مارس ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بوروندي
١٨ تموز / يوليه ١٩٧٩		بولندا
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (٢)		بوليفيا
١٦ أيار / مايو ١٩٧٨	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	بروندي
١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	تايلند
...		تركيا

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	ترينيداد وتوباغو
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢	٢٧ ايلول /سبتمبر ١٩٧١	تشاد
٦ نيسان /ابريل ١٩٧٢ (٢)	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	تشيكوسلوفاكيا
٩ شباط/فبراير ١٩٧٩		توفغو
٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧		تونغا
٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ (٢)		تونس
	٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	جامايكا
١٣ آب/اغسطس ١٩٧٦		جزر البهاما
٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ (٦)		الجمهورية العربية الليبية
٢١ شباط/فبراير ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٣٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٩ آب/اغسطس ١٩٨٣		جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٢ حزيران /يونيه ١٩٧٨	٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧١	الجمهورية الدومينيكية
٣ حزيران /يونيه ١٩٧١	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧١	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (٢)		الجمهورية العربية السورية
١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ (٩)		جمهورية كوريا الجمهورية لاء
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (٢)	١٦ شباط/فبراير ١٩٧١ ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	الديمقراطية الشعبية جنوب افريقيا
١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٢ (٤)	١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠	الدانمرك
٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧		الرأس الأخضر

التاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	رواندا
١٠ تموز / يوليه ١٩٧٢ (٢)	١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١	رومانيا
٦ تموز / يوليه ١٩٧٧		زائير
٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣		ساحل العاج
٢ حزيران / يونيه ١٩٧٨		سرى لانكا
١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	السلفادور
١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٨	٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	سنغافورة
٨ شباط / فبراير ١٩٧٨	١٠ أيار / مايو ١٩٧١	السنغال
١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩		السودان
٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (١) (١)		سورينام
٧ تموز / يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	السويد
١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	سويسرا
١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	١٩ تموز / يوليه ١٩٧١	سيراليون
٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨		سيسيل
٢ شباط / فبراير ١٩٧٢	٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	شيلي
١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ (٢) (٣)		الصين
٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١	٢٢ شباط / فبراير ١٩٧١	العراق
٢ شباط / فبراير ١٩٧٧		عمان
١٤ تموز / يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	غابون
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	١٨ أيار / مايو ١٩٧١	غامبيا
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	غانا
١٠ آب / اغسطس ١٩٧٨		غرينادا
١٦ أيار / مايو ١٩٧٩ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	غواتيمالا

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	البلد
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢	٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	غيانا
٢٠ آب / اغسطس ١٩٧٦	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	غينيا الاستوائية
١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	غينيا بيساو
٢٦ آذار / مارس ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	فرنسا
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	الفلبين
٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	فنزويلا
١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٢)	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧١	فنلندا
٥ تموز / يوليه ١٩٧٢	٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١	فيجي
٢٦ آب / اغسطس ١٩٨١ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	فييت نام
٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	قبرص
٩ تموز / يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	قطر
٣ تموز / يوليه ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	كمبوديا الديمقراطية
٢٥ أيار / مايو ١٩٧٩ (٥)	٢١ تموز / يوليه ١٩٧١	كندا
١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧	٢٤ آب / اغسطس ١٩٧١	كوستاريكا
١٠ آب / اغسطس ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	كولومبيا
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	الكويت
٠٠/٠٠		كينيا
		لبنان
		لختنشتاين
		لكسمبرغ

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	البلد
١ شباط / فبراير ١٩٨٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	ليبيريا
٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٨		ليسوتو
٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧١		مالي
		ماليزيا
٢٨ شباط / فبراير ١٩٧٥ (٢)		مصر
٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ (٢)		المغرب
١٩ تموز / يوليه ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	المكسيك
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ (٢)		ملاوي
١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ (٢) (١٠)		المملكة العربية السعودية
٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ (١٣)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧١	منغوليا
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨		موريتانيا
٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣		موريشوس
٢٣ آب / اغسطس ١٩٧١	٩ آذار / مارس ١٩٧١	النرويج
١١ شباط / فبراير ١٩٧٤	٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧١	النمسا
١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩	١٩ شباط / فبراير ١٩٧١	نيبال
١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١		النيجر
٣ تموز / يوليه ١٩٧٣		نيجييريا
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣		نيكاراغوا
١٢ شباط / فبراير ١٩٧٤	١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	نيوزيلندا
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	١٤ تموز / يوليه ١٩٧١	الهند
١٣ آب / اغسطس ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	هنغاريا

التاريخ	التوقيع	الدول
٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٣ (٨)	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	هولندا (ملكة)
١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩ نيسان / ابريل ١٩٧١	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اليابان
٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	يوغوسلافيا
٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣	١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠	اليونان

(١) يتضمن صك تصديق الأرجنتين للاتفاقية اعلانا فيما يلي ترجمته " ان تطبيق هذه الاتفاقية على الأقاليم التي يمكن أن تكون سيادتها متنازعا عليها بين دولتين أو أكثر ، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية أو غير أطراف ، لا يجوز تفسيره على أنه تعديلاً للموقف الذي وقفت كل منها حتى الآن ، أو تخل أو تنازل عنه " .

(٢) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

(٣) يتضمن صك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الاعلان التالي :
" تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية السالفة الذكر باسم الصين غير قانوني وباطل ولاغ " .

(٤) لن تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فارو وأوغرينلند ، الى حين اتخاذ قرار لاحق .

ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة ملكة الدانمرك اشعاراً بأنه ، اعتباراً من ١ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، تسحب الدانمرك تحفظها ، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق على المعاهدة ، بالنسبة لغرينلند : " مع التحفظ بالا تطبق الاتفاقية على جزر فارو وغرينلند الا عند اتخاذ قرار لاحق " .

(٥) شفع تصديق الكويت على الاتفاقية باشتراط يقول ان تصديق الاتفاقية لا يعني بأي حال ، اعتراف دولة الكويت بإسرائيل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تعاهد .

(بتعج)

٠٠/٠٠

(الحواشي - تابع)

(٦) يتضمن صك الانضمام الذي أودعته الجماهيرية العربية الليبية ، اقرار
عدم الاعتراف بإسرائيل .

(٧) " في حالة حصول نزاع ، يكون الرجوع الى محكمة العدل الدولية خاضعاً
للموافقة الاجماعية للأطراف المعنية " .

(٨) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية الا بعد انقضاء
ثلاثين يوماً على التاريخ الذي تقوم فيه حكومة مملكة هولندا باشعار الحكومات الوديعه بأن
التدابير اللازمة لانفاذ الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية .

ملاحظة : في ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، أودعت حكومة مملكة هولندا لدى
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اعلاناً يفيد أنه تم ، في الفترة الانتقالية ، في جزر الانتيل
الهولندية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وأن الاتفاقية ، بالتالي ،
سيبدأ نفاذها بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع
هذا الاعلان .

(٩) انضمام حكومة جمهورية كوريا الى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يقتضي ضمناً ،
بأي حال ، الاعتراف بأي اقليم أو نظام لم تعترف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة
أو حكومة .

(١٠) موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بإسرائيل عموماً أو في سياق
هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن تفسر كذلك .

(١١) أودع الاشعار بالخلافة في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية ، في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك أن مملكة هولندا وسّعت نطاق
الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال ، وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في
٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

(١٢) " ان حكومة الامارات العربية المتحدة ، ان قبلت الاتفاقية المذكورة ، تسرى
ان ذلك القبول لا يعني ضمناً بأية حال اعترافها بإسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق أحكام
الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور " .

(١٣) تم التصديق على الاتفاقية " بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية والأقاليم الواقعة تحت السيادة الإقليمية للمملكة المتحدة ، وكذلك محمية جزر سليمان
البريطانية " .

٣ - اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في
مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ (بدأ
نفاذها في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣)

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩ شباط / فبراير ١٩٧٣ (١)	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	اثيوبيا
٢٦ آذار / مارس ١٩٧٩ (١)	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	الأرجنتين
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	الأردن
١٣ شباط / فبراير ١٩٧٣	٢ أيار / مايو ١٩٧٢	أسبانيا
٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢	١٥ شباط / فبراير ١٩٧٢	استراليا
١٢ تموز / يولييه ١٩٧٣	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢	اسرائيل
٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٢	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	اكوادور
١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧		الامارات العربية المتحدة
١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (١٢)		المانيا (جمهورية - الاتحادية
٣ شباط / فبراير ١٩٧٨	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	اندونيسيا
٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٦ (١)		اورغواي
١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧		اوغندا
١٩ تموز / يولييه ١٩٨٢		ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٠ تموز / يولييه ١٩٧٣		ايرلندا
١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦		ايسلندا
٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٣		ايطاليا
١٩ شباط / فبراير ١٩٧٤	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١	بابواغينيا الجديدة
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ (١)		باراغواي
٥ آذار / مارس ١٩٧٤	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣	

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤		باكستان
٢٤ تموز /يوليه ١٩٧٢ (١)	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	البرازيل
٦ آب /أغسطس ١٩٧٦	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	بربادوس
١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	البرتغال
١٣ آب /أغسطس ١٩٧٦	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	بلجيكا
٢٨ آذار /مارس ١٩٧٣ (١)	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	بلغاريا
٢٨ حزيران /يونيه ١٩٧٨		بنغلاديش
	١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٢	بنما
٢٤ نيسان /ابريل ١٩٧٢		بوتسوانا
٢٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨	٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٢	بوروندي
	٦ آذار /مارس ١٩٧٢	بولندا
٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ (١)	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	بوليفيا
١٨ تموز /يوليه ١٩٧٩		بيرو
٢٨ نيسان /ابريل ١٩٧٨ (١)		تايلاند
١٦ ايار /مايو ١٩٧٨		تركيا
٢٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥	٥ تموز /يوليه ١٩٧٢	ترينيداد وتوباغو
٩ شباط /فبراير ١٩٧٢	٩ شباط /فبراير ١٩٧٢	تشاد
١٢ تموز /يوليه ١٩٧٢	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	تشيكوسلوفاكيا
١٠ آب /اغسطس ١٩٧٣ (١)	٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧١	توغو
٩ شباط /فبراير ١٩٧٩		تونس
٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١)		تونغا
٢١ شباط /فبراير ١٩٧٧		جامايكا
	٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٧١	

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٠)		جزر سليمان
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤		الجمهورية العربية الليبية
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٩ آب/اغسطس ١٩٨٣		جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣١ أيار/مايو ١٩٧٢	الجمهورية الدومينيكية
٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (١)		الجمهورية العربية السورية
١١ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١٣)		جمهورية الكاميرون المتحدة
٢ آب/أغسطس ١٩٧٣ (٨)		جمهورية كوريا
١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جنوب افريقيا
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (٣)	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	السدانمرك
٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧		الرأس الأخضر
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢		رواندا
١٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ (١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٢	رومانيا
٦ تموز/يوليه ١٩٧٧		زائير

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣		ساحل العاج
٢ حزيران /يونيه ١٩٧٨		سوري لانكا
٢٥ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩		السلفادور
	٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢	سنغافورة
١٢ نيسان /ابريل ١٩٧٨		السنغال
٣ شباط /فبراير ١٩٧٨	٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٧١	السودان
١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩		سورينام
٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (١١)		السويد
١٠ تموز /يوليه ١٩٧٣		سويسرا
١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٧١	سيراليون
٢٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩		سيشيل
٢٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨		شيلي
٢٨ شباط /فبراير ١٩٧٤		الصين
١٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨٠ (١) (٢)		العراق
١٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٤		عمان
٢ شباط /فبراير ١٩٧٧ (١) (٧)		غابون
	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١	غامبيا
٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦		غانا
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨		غرينادا
٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣		غواتيمالا
١٠ آب /اغسطس ١٩٧٨	٩ أيار /مايو ١٩٧٢	غيانا
١٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ (١)		غينيا - بيساو
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢		فرنسا
٢٠ آب /اغسطس ١٩٧٦		
٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٦ (١)		

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	السدول
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الفلبين
	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	فنزويلا
١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣		فنلندا
٥ آذار/مارس ١٩٧٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٢	فيجي
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩		فييت نام
	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	قبرص
١٥ آب/اغسطس ١٩٧٣		قطر
(١) ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١		كندا
١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	كوستاريكا
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	كولومبيا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤		الكونغو
	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الكويت
(٤) ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩		كينيا
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		لبنان
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧		لكسمبرغ
١٨ ايار/مايو ١٩٨٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	ليسوتو
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨		ليبيريا
١ شباط/فبراير ١٩٨٢		مالي
٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٢		مصر
	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	المغرب
(١) ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٥		المكسيك
(٥) ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	ملاوي
١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤		
(١) ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢		

تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	البلد
١٤ حزيران / يونية ١٩٧٤ (١) (٩)		المملكة العربية السعودية
٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ (١٤)	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	المملكة المتحدة
١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ (١)	١٨ شباط / فبراير ١٩٧٢	منغوليا
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨		موريتانيا
٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣		موريشيوس
١ آب / اغسطس ١٩٧٣		النرويج
	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢	النمسا
١١ شباط / فبراير ١٩٧٤		نيبال
١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩		النيجر
١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢	٦ آذار / مارس ١٩٧٢	نيجيريا
٣ تموز / يوليه ١٩٧٣		نيكاراغوا
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣	٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢	نيوزيلندا
١٢ شباط / فبراير ١٩٧٤	٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢	هايتي
	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢	الهند
٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ (١)	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	هنغاريا
٢٧ آب / اغسطس ١٩٧٣ (٦)	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	هولندا (مملكة -)
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٢ حزيران / يونية ١٩٧٤		اليابان
	٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢	اليمن

<u>تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧١	يوغوسلافيا
١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤	٩ شباط / فبراير ١٩٧٢	اليونان

- (١) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .
- (٢) يتضمن صك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الاعلان التالي :
" تعلن الحكومة الصينية ان توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية المذكورة أعلاه باسم الصين غير قانوني ولاغ وباطل " .
- (٣) لا تطبق الاتفاقية على جزر فارو أو على غرينلند الى حين اتخاذ قرار لاحق .
ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة ملكة الدانمرك اشعاراً بأن
اعتباراً من ١ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، تسحب الدانمرك تحفظها المتعلق بغرينلند عند
التصديق على المعاهدة والذي نصه كما يلي :
" مع التحفظ بالأ تطبيق الاتفاقية على جزر فارو وعلى غرينلند الى حين
اتخاذ قرار لاحق " .
- (٤) علماً بأن الانضمام الى اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال عام ١٩٧١ لا يعني ، بأية حال ، اعتراف
دولة الكويت باسرائيل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت واسرائيل أية علاقة
تعاهد .
- (٥) " في حالة حصول نزاع يكون الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، على
أساس الموافقة الجماعية للأطراف المعنية " .
- (٦) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية الا بعد انقضاء
ثلاثين يوماً على تاريخ قيام حكومة ملكة هولندا باشعار الحكومات الودية بأن التدابير
اللازمة لانفاذ الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية .
- ملاحظة : في ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٤ أودعت حكومة ملكة هولندا لدى حكومة
الولايات المتحدة اعلاناً ينص على أنه تم خلال الفترة الانتقالية اتخاذ التدابير المطلوبة
لتنفيذ أحكام الاتفاقية في جزر الانتيل الهولندية . وأنه سيبدأ بالتالي نفاذ الاتفاقية
بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذا الاعلان .
(يتبع)
.. / ..

الحواشي (تابع)

- (٧) ان انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية لا يعني ولا يقتضي ضمنا الاعتراف باسرائيل على الاجمال أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يفسر كذلك .
- (٨) ان انضمام حكومة جمهورية كوريا الى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يقتضي ضمنا بأي حال الاعتراف بأي اقليم أو نظام لم تعترف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة أو حكومة .
- (٩) ان موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف باسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ولا يمكن ان تفسر كذلك .
- (١٠) نالت جمهورية جزر سليمان الاستقلال في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وتتم ايداع صك الانضمام في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .
- (١١) أودع الاشعار بالخلافة في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك ان ملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها فسي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .
- (١٢) " ان حكومة الامارات العربية المتحدة ان قبلت الاتفاقية المذكورة تسري أن ذلك القبول لا يعني ضمنا بأية حال الاعتراف باسرائيل ولا يلزمها بتطبيق احكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور " .
- (١٣) " عملاً بأحكام اتفاقية ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، تعلن حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة انه نظرا الى عدم وجود أية علاقات بينها وبين جنوب افريقيا والبرتغال فليس عليها أي التزام تجاه هذين البلدين فيما يتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقية " .
- (١٤) تم التصديق على المعاهدة " بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والاقليم الواقعة تحت السيادة الاقليمية للمملكة المتحدة ، وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية " .